آستان قدس
۱۳۸۶/۱۱/۲۹
کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: منهاج الهدایه الی احکام الشریعه ج اول
مؤلف متن: محمد ابراهیم کرباسی محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر: ۱۳ ق نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۲۰
جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۲۰
طول: ۲۰ عرض: ۱۵ شماره عمومی: ۲۶۹۰۵
وقفی / خریداری: آستان قدس تاریخ وقف / خریداری: ۱ بهمن ۱۳۷۹
ملاحظات

۸×۱۳/۵

۱۲۳

نوروز میرزا

[illegible] ... ملک اقبال ... جهانپناه ... بیت انتها یافته ... عمده
که بحمد الله رسیدن و نوا بانجات ... [illegible] ... رحمت
منازلت همه رعیت در روشنت [illegible] مصاف با میمنه و میسره و قلب گرم محاربه و هزو ... [illegible]
آنکه از پرچم برق ... مصاحبت ... مراجعت با ... [illegible] ... فراق ... [illegible]
[illegible] ... راحت ... کثیر الفتوح ... [illegible] ... از دست ... بازوی ...
بخیری یافته در حصار امن ... در توجه ... [illegible] ... و عموم ... رواوان ... فرقة الجان و فارغ
البال ... [illegible] ... اقبال آن ... جهان ... [illegible] ... اقدام اشتغال ... در کار ... [illegible]
چیزی بجا مانده ... فراق ... [illegible] ... از جمیع ... [illegible] ... بعبط ...
و از بیم ... [illegible] ... و ... [illegible] ... در کام ... میکند و ... [illegible]
می پردازد که ... در ... عالم افروزی از مطالعه کتاب مصابیح الانوار ... [illegible]
گلشن ... [illegible] ... علوم ... [illegible] ... از زلال ... مجمع البحرین ... [illegible] ... احادیث ...
چون گوهر مراد در صدف ... ملک ... محبوب القلوب خالق و خلایق ... راحت ... [illegible]
بحر ... [illegible] ... صنعت ... کار ... [illegible] ... مطالب ... [illegible]
از صراط المستقیم ... احقاق الحق تکلف ... معقول ... [illegible] ... لازم ... [illegible]
... [illegible] ... قضایای کلیات و جزئیات ... احوال ... [illegible]
... [illegible] ... میداده ... [illegible] ... کلام مانند گوهر در رشته ... [illegible] ... نقاد ...
قلم ... [illegible] ... منور ... ارباب البصایر

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى معالم الاسلام وارشدنا الى قوانين شرايع الدين وقواعد الاحكام ونور قلوبنا
بانوار مصابيح الايمان والصلوة والسلام على سيد الانس والجان وعترته الطاهرين اركان الايمان ما دامت
مسالك الافهام موضحة بمشكوة البيان وابواب مدارك الاحكام مفتتحة بمفاتيح التبيان **وبعد** فاني بعد ما صنفت
في الاصول الاشارات للمستفيدين وفي الفروع حرزا وافيا كاملا من الشوارع والنجعة والارشاد للمسترشدين
اردت ان احرر ما ينضبط به الفروع الفقهية في مختصر كاف شاف مبسوط نافع يكون تبصرة وذكرى ومقنعا
في مختلف الاحكام وغاية المراد ونهاية التحرير ومنتهى المطلب في كشف الالتباس وايضاح المرام ومدينة العلم
لمن لا يحضره الفقيه من دون ايجاز مخل واطناب ممل تعجب به وضتر دروس الصالحين فاستحقوا انه تهذيب مباديه
وتنقيح مداركه وبيان براهين حدايق ورياض لم يرها العيون فرعت سايلا من الله سبحانه ان يبقي به من فضله
ذكرى في الاخرين ويجعله ذخيرة ليوم الدين وذريعة ووسيلة لان ينتني على الصراط المستقيم ويلهمني لان
اجعله على احسن ترتيب واكمل نظام وسميته بمنهاج الهداية الى احكام الشريعة وبنيته على اربعة اقسام العبادات
والعقود والايقاعات والاحكام وفي كل كتب **الاول** في العبادات **مقدمة** معرفة الاحكام الغير الضرورية والعلمية اما

بالاجتها

بالاجتهاد او التقليد او الاحتياط وهو لا يطرد وضبطه الصلوة فلو اتى بعبادة من غير ذلك مع علمه بتوقف
صحتها عليه ولم يعلم موافقتها لامر الشارع بطلت وعليه الاعادة ولو لم يوافق الواقع ولو خرج الوقت وجب عليه
القضا لو كان عالما ومثله لو كان شاكا ولو كان غافلا محضا ولم يحتمل التكليف بغير ما فعله فلو تفطن ووافقت
الواقع بالتقليد او الاجتهاد صح ولا قضا عليه لو كان عالما والا فالاحوط الاعادة او القضا لو كان عالما وان كان في نفسه
شك واما المعاملات فلا تبطل مطلقا لو كانت موافقة للواقع نعم نعرف بينهما اذا توقف على صحتها لا يصح الا بعد الاطلاع
عليها **كتاب الطهارة** وفيه مناهج **الاول** في الوضوء وما يتعلق به **هداية** انما يجب الوضوء للواجب من الصلوة والطواف
ولو بالعارض تحملا او التزاما او احتياطا او شرطا فيهما بل في مطلق الصلوة دون الطواف على الاقوى ويلحق بالاول
اجزاؤه المنسية وسجود السهو والمشهور وجوبه لمس كتابة القران ان وجب لكن الاظهر حرمته بدونه لا وجوبه له
ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اذا بقي حكم تلاوته ولا بين الخطوط مقلوبها ومستقيمها ومنقوشها وقديمها
وجديدها وغيرها ولا بين ما في المصحف وخارجه درهما او دينارا او خاتما او جدارا او سلاحا او غيرها ولا
بين المختص والمشترك اذا قصده الكاتب به ولو كان من اسامي الكفار ونحوهم كابليس وفرعون وهامان والكلب
والخنزير ولو شك في القصد فقوى العدم ولا يؤثر بعد الكتابة مطلقا ولا بين التام من الكلمة وما اسقط منها نسيانا
عمدا او سهوا ولا بين الحروف ولو همزة وما قام مقامها على الاقوى ولا في الماس بين باطن الكف وغيره من ظاهر
البشرة مما تحله الحيوة وفيما لا تحله اشكال الا انه لا يبعد دخول الظفر وخروج الشعر واولى منه خروج الكدر والثوب
ونحوها ولا في المحدث بين عادم الطهارة وبعضها ولو في المطهر منه وذلك يطرد في جميع ما يشترط به ولا يجب على
الصبيان منعهم كما لا يجب على اوليائهم منعهم لكنه احوط والمجانين كالصبيان ولا على احد مس الاعراب ولا الاعجام
ولا المقتبس منه ولو لم يكن فيه نقل ولا تغيير ولا بين السطور والهامش والجلد والورق الغير المكتوب والغلاف
والصندوق ولكن يستحب في الجميع تركه كحمله وتعليقه ولا مس الترجمة ولا ساير الكتب السماوية ولا الادعية ولا
التفاسير ولا الاحاديث ولا الفقه ولا يحرم كتابته باصبعه ولا على عضو من اعضائه محدثا ولو بالاكبر وكذا

في مواضع منها ما اختلفوا فيه اختلافا شديدا في المحل والسبب لا يكاد ينضبط وقلما اتفق مثله فمنهم من حصر محله فيما
لو وقع خلف بين اربابه ونفى الخلاف عن الجواز في غيره ومنهم من فصل فمنع بيع المؤبد مطلقا وجوزه في المنقطع
على بعض الوجوه واختلفوا في سبب الجواز اختلافا شديدا الا ان المشهور جواز بيعه لو ادى بقاؤه الى خرابه للخلف
بين اربابه وكانه لا باس به الا ان الاولى والاحوط الاجتناب عنه ولو فعل صرف ثمنه في وقف اخر بعينه ان امكن
والا فالى ما يقرب منه ومنها ما اذا احدث بالموقوف عليهم ما يمنع شرعا عن معونتهم والقربة بصلتهم وفيه نظر بل يتعين
فيصرف ريعه الى وجوه البر ومنها ما لو خرج الموقوف عن الانتفاع به فيما وقف عليه في الحال والمال كجذع منكسر
وحصير خلق والنخلة اذا انقلعت او انكسرت والدابة زمنت ونحوها فيتولى المتولي الخاص بيعه او الحاكم مع عدمه
او احد من عدول المؤمنين مع عدمه وشراء ما ينتفع به في وجه غير بعيد والاحوط والاولى بل المتعين صرفه
في المماثل ان امكن والا ففي ساير المصالح الاقرب فالاقرب ولا فرق فيه بين الوقف العام والخاص ولو بناه ثمنه
الناس من غير اجراء صيغة الوقف فجواز ما قلنا فيه اسهل ولو زاد تراب المسجد عنه واضر به جاز اخراجه عنه و
صرفه في اخر ان امكن والا فيجوز صرفه فيما يقرب منه والا فيجوز بيعه والا فيتصدق والا فيرمى به حيث شاء ولو خرب
المسجد او القرية التي هو فيها لم يعد عرصته الى ملك الواقف ولم يجز بيعها وكذا الواجهة منها للدار الموقوفة ولو
وقف على مصلحة وبطلت او جهل مصرفه صرف في وجوه البر كاصلاح القناطر وتعمير المساجد والمدارس واعانة الفقراء
ولو احتمل ان يكون مصرفه بعضها جاز صرفه فيه ولو تعذر عن مصرفه ولا يحتاج اليه الوقف في الحال والمال صرف
فيما يماثله ان امكن والا ففي وجوه البر **المنهج الرابع** فيما يتعلق بالموقوف عليه **هداية** يشترط وجود الموقوف عليه
او امكانه مع تبعيته لموجود حال العقد وتعيينه بالشخص او الوصف وان لا يكون الوقف عليه محرما وان يكون ممن
يملك فلا يصح الوقف على المعدوم ممن سيوجد او غيره او غير ممكن الوجود في العادة كالميت وان جعل تابعا
او غير المعين كاحد الرجلين او الرجال والمشهدين او المشاهد او رجل او امراة من بني هاشم او مواليه وكان
الاعلون والادنون او على بيوت النار او معونة الزناة او العصاة وقطاع الطريق وان كانوا مسلمين او على

بازبینی شد
۱۳۷۱ش